

## 12801 - لا ينتقض الوضوء بلمس النجاسة

### السؤال

إذا كانت الأم تقوم بتنظيف ولدها ، ولمست النجاسة ، فهل ينتقض وضوؤها بذلك ؟.

### الإجابة المفصلة

نواقض الوضوء معروفة ، وهي المذكورة في جواب السؤال (14321) ، وليس منها لمس النجاسة .

ولكن . . من مس نجاسة فإنه لا يجوز له أن يصلي حتى يغسلها .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص ؟ وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية ؟

فأجاب :

" لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج سواء العورة الدبر أو القبل فله النظر والمس للحاجة والضرورة ، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح ، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه ، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول ، لكن إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلا كانت أو دبرا ، أما مس الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء ولكن يغسل ما أصابه . . . إلخ" اهـ .

"مجموع فتاوى ابن باز" (6/20) .